لمعرفة الاهلية اوظنها قوله وقيل لابد من البحث عنها اي باطنا قوله والاكتفاء بخبر الواحد اي من يقبل خبره وهو العدل كما لايخفي قال التنوري رضي الله عنه وهذا محمول على من عنده معرفة يميز بها الملبس من غيره ولا يفيد في ذلك خبر احاد العامة لكثرة ما يتطرق اليه من التلبيس في ذلك انتهى قوله ترغيم عليه اي العالم هو كما قال بعضهم شامل للمقلد فيجب عليه ان يبين ملخذه في فصوص احامه اذا طلب منه ذلك قوله اي والحالة اشارة الى ان الواو لا للعطف على مقدر قبلها ان كان مجتهدا وان لم يكن مجتهدا لانه يستلزم ان المجتهد ينبغي بمذهب مجتهد مع انه غير سابغ قوله اطلع على ما خذه واعتقده قضيته كما قال بعضهم ان مثل ابن شريح لا يفتي بحكم على مذهب مالك مثلا لعدم اعتقاده ولا ينبغي على مذهب الشافعي الا بما اطلع على ما خذه اي دليله واعتقده قوله بخلاف غيره اي غير القادر المذكور فيدخل في غير مجتهد الفتوى وهو كما مر للمتبحر القادر على الترجيح دون التفريع قال بعضهم وفي تسميته مجتهد الفتوى مع هذا تناقض لا يخفي انتهى ويمكن ان يقال ان تسميته بذلك بناء على القول الرابع وهو ما عليه العمل في الاعصار المتاخرة فلا تناقض قوله وانما يجوز الافتاء للمجتهد اي المطلق كما هو المراد بالمجتهد في قول المتن ونائبها عند عدم المجتهد قوله ويجوز خلو الزمان عن مجتهد الاستدلال بالاقتضاء الاية تدل على ان المراد الجواز الشرعي وظاهر استدلال ابن الحاجب كما لامدي ان المراد به العقلي وفي حواشي المولى سعد الدين ما يشعر بتجويز كل منهما قوله اي ان لا يبقى

فيه مجتهد

فيه مجتهد اي وليس المراد بخلو الزمان عنه فقد انه من اصله لانه ثابت في الواقع قوله مالم يتداع الزمان اي للافتراض تزلزل ما قام عليه من القواعد قوله بعد جوازه لان الاختلاف في ثبوت الوقوع فرع عن الجواز قوله قال النجار وهم اهل العلم اي المجتهدون لانصراف الشيء عند الاطلاق الى الكامل قوله و لمعارضة هذه الاحاديث للاول لايخفي ان الحديث الاول يدل على عدم الخلو و هذه الاحاديث تدل على ثبوت وقوع الخلو فالاول يعارضها في ثبوت الوقوع فالمناسب اسناد المعارضة اليه لا اليها كما يعرف بادني تامل قوله دون لايقع اشارة الى ان المراد بقوله لم يثبت وقوعه انه لايقع في مستقبل الزمان كما يرشد اليه قول الشارح بان يراد بالساعة ما قرب منها قوله بان يراد بالساعة ما قرب منها اي كما يدل عليه حديث الريح اللينة التي تاتي من قبل اليمن او الشام على اختلاف الروايتين فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة ثم يبقى شرار الناس الحديث قوله الى غيره في مثلها افصاح عما اراده بعض الشارحين كالزركشي بقوله فتلك الحادثة بعينها فان مرادهم بالعين النوع كما مر نظيره في قولهم اعتبار عين الوصف في عين الحكم قوله ان القرائن الوصف ٧ بان ضم على التمسك به قوله ثم في المساوي القرينة على اختصاصه بالمساوي ثم ارجح ينبغي السعي في اعتقاده ترجيحا للحاصل قوله اي ثم بعد التزامه ما ذكر في خروجه عنه اقوال ولم يقل ثلاثة لئلا يضيع قول المصنف ثالثها قوله والجواز اي حيث قيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)